

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧/٦٠

**بشأن لائحة تمليك الأراضي الحكومية
التجارية والسكنية التجارية والصناعية**

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي،
والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة
بالأراضي،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام إستحقاق الأراضي
الحكومية،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - (٢٧٧٨) م د س / ٦ / ١٦
المؤرخ في ٢٣/٢/٢٠٠٧ هـ الموافق ١٤٢٨/٣/١٣ م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تمليك الأراضي الحكومية التجارية والسكنية
التجارية والصناعية بالإضافة للأشخاص العمانيين " أفرادا وشركات "
بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق ٩ ابريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧ م

**لائحة تملك الأراضي الحكومية
التجارية والسكنية التجارية والصناعية**

المادة (١) : يكون تملك الأرض الحكومية التجارية والتجارية السكنية والصناعية بالزاد للأشخاص العمانيين - أفراداً وشركات - الذين يجوز تملكهم الأرض قانوناً وبما لا يزيد على قطعتين من الأراضي الحكومية .

المادة (٢) : تشكل بقرار من الوزير لجنة لتقدير الأرض المعروضة للبيع بالزاد وإجراء المزاد في كل من ديوان عام الوزارة ومديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه في المحافظات والمناطق .

المادة (٣) : تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

أ - تحديد موقع الأراضي التي سيتم التزايد عليها ونوع استعمالها والبيانات والمعلومات والاشتراطات الفنية الخاصة بكل قطعة أرض منها، والخدمات المتوفرة بها .

ب - تحديد القيمة السوقية (سعر الأساس) لكل قطعة من الأراضي المعروضة في المزاد .

ج - الإعلان في صحفتين يوميتين عن الأرض المعروضة للمزاد متضمناً البيانات المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة، ومواعيد تقديم العطاءات، وتاريخ جلسة فتح المظاريف .

د - مراقبة الراغبين في دخول المزاد لمعينة الأراضي المعروضة للمزاد خلال مدة تقديم العطاءات .

المادة (٤) : تقدم عطاءات الراغبين في دخول المزاد على الاستماراة المعدة لهذا الغرض إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثة أيام التالية لمضي ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في مظاريف مغلقة على أن تتضمن هذه العطاءات تحديد القطعة المتزايد عليها ، والسعر الذي يعرضه لها ، ويجب أن يرفق بالعطاء ضماناً مصرفياً بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء باسم وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

المادة (٥) : تخصص اللجنة صندوقاً توضع فيه مظاريف العطاءات، وتقوم اللجنة في الميعاد المحدد لفتح المظاريف بفتحها وإعلان السعر المعروض لكل قطعة بالعطاءات المقدمة عنها.

المادة (٦) : تقوم اللجنة بفحص العطاءات واستبعاد التي لا تتوافر فيها الشروط الالزمة، وتحرير محضر مبيناً به العطاءات المقبولة والمستبعدة مع بيان أسباب الاستبعاد وإخطار أصحاب العطاءات المستبعدة بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٧) : يشترط لقبول العطاءات لإرساء المزاد ألا يقل أعلى سعر مقدم عن قطعة الأرض المعروضة في المزاد عن (٥٠٪) من القيمة السوقية المحددة من اللجنة، ولا تم تأجيل البيع لتقوم اللجنة بإعادة تقييم الأرض وعرضها مرة ثانية في مزاد جديد.

المادة (٨) : تتولى اللجنة بيان العطاءات المقدمة من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بالنسبة للأراضي المعروضة في المزاد فيما عدا محافظة مسقط.

المادة (٩) : تقوم اللجنة بإرساء المزاد على كل قطعة أرض على حده على صاحب العطاء الأعلى سعراً بالنسبة للأراضي الكائنة في نطاق محافظة مسقط.

وبالنسبة للأراضي في باقى المحافظات والمناطق والولايات، فيتم إرساء المزاد على أعلى سعر مقدم من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بشرط ألا يقل السعر المقدم من أي منهم عن أعلى الأسعار المقدمة من غيرهم بما يزيد على (٢٠٪) من هذه الأسعار، ولا تم الإرساء على أعلى الأسعار.

المادة (١٠) : في حالة تساوى أكثر من سعر معروض تجرى القرعة بحضور مقدمى أعلى الأسعار المتساوية ، لاختيار الراسى عليه المزاد .

المادة (١١) : تقوم اللجنة بالإعلان عن الراسى عليه المزاد فى جريدة يومية وفي لوحة الإعلانات بالوزارة أو المديرية أو دائرة أو مكتب الإسكان المختص .

المادة (١٢) : يجب على الراسى عليه المزاد سداد كامل الثمن والرسوم المستحقة خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان المبين فى المادة السابقة إلى دائرة أو قسم الشؤون المالية بالجهة المختصة ، والا اعتبر البيع لاغيا مع مصادرة الضمان المصرفى المقدم منه ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى مطالبه بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة (١٣) : في حالة إلغاء البيع للراسى عليه المزاد ، يجوز للجنة ترسية المزاد على صاحب العطاء التالى له فى السعر بعد إخطاره .

وفى حالة تساوى أكثر من عطاء تتم القرعة طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٤) : يجب على اللجنة إعادة الضمان المصرفى لأصحاب العطاءات التى لم يرس عليها المزاد ، وكذلك فى حالة إلغاء المزاد خلال أسبوع من تاريخ الترسية أو الإلغاء .

المادة (١٥) : يجوز بقرار من الوزير إلغاء المزاد بعد الإعلان عنه وقبل الإرساء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يكون هذا القرار مسبباً .